

5- صفة صلاة النبي ﷺ وفقها | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

قال المصلي رحمه الله تعالى وبنوي به ايضا السلام على الحفظة والحاضرين وان كانت الصلاة اكثر من ركعتين نهض ومقدرا على صدور قدميه اذا فرغ من التشهد الاول. ويأتي فيما بقي من صلاته كما سبق الا انه لا يجهر ولا يقرأ شيئا - [00:00:00](#)

الفاحة فإن فعل لم يقرأ ثم يجلس في التشهد الثاني ثم يجلس في التشهد الثاني متولي ان يفرش رجله اليسرى وينصب ويخرجهما عن يمينه ويجعل رجله على الارض. فيأتي بالاسلام الى الاول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم - [00:00:21](#)

دعائه ثم يسلم وينحرف الامام الى المأمومين وينحرف الامام الى المأمومين على يمينه او على شماله. ولا يطيل الامام الجلوس السلام يقدم لنا ان السلام لا شك انه ركن من اركان الصلاة - [00:00:41](#)

وان الحراك لا تنقضي الا في التكبير تقدم لنا فيما سبق ان سلامه مؤمن من اركان الصلاة وتقدم ايضا الخلاف بين اهل العلم. هل التسليمة الثانية؟ ركن ايضا او واجبة - [00:01:00](#)

او سنة وليست بواجبة على ثلاثة اقوال لاهل العلم. وتقدم النواجح بان التسليم الثاني انها سنة وليست فضلا ان تكون ركنا من اركان الصلاة. اي التسليمة الثانية. واما الركن فانما هي التسليمة الاولى - [00:01:19](#)

اه والدليل على ذلك الاجماع الذي نقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ان بعض الصحابة كان على تخييمة واحدة في الصلاة. فاقترصه على تسليمة واحدة في الصلاة هذا يدل على ان الثانية ليست بواجبة. وقد - [00:01:39](#)

المعهد مع الصحابة على ذلك. نقل هذا عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وعن انس رضي الله تعالى طبعاً وعن غيرهما من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلاف في ذلك اي عن الصحابة - [00:01:59](#)

ولذلك ابو بكر رحمه الله نقل امام نقل الصحابة على ذلك وقد نقل ابن المنذر هنا ايضا اهل العلم. على ذلك اي على ان التسليم الاسلامي سنة وليست بواجبة وان كان هناك اختلاف بين اهل العلم فما ذكرت هذا قبل قليل - [00:02:19](#)

وقد جاء تحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان على تسليمة واحدة في الصلاة ولكن هذه الاحاديث الموقوعة لا يخاف منها شيء. هذا حديث موضوعة لا يصح منها شيء. وانما الذي صح - [00:02:43](#)

ما هو عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وقد ضعف هذه الاحاديث المرفوعة كبار الاخلاص. كعادي بن المدين وابو جعفر العقيلي وكذلك ايضا ابو الحسن الدارقطني وابو عمر بن عبدالمطلب وغيرهم ممن نص على تضعيف هذه - [00:03:01](#)

التي فيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقتصر على تسليمة واحدة في الصلاة بعض اهل العلم ممن اتى من بعدهم قد صح ظهر هذه الاحاديث ولكن الصواب انها لا وانما صحت عن الصحابة رضي الله تعالى عنها - [00:03:26](#)

وقال رحمه الله ويقول عن يساره حيث وقال قبل ذلك والاتفات منا اي غير الاتفات في الترتيب واثناء التقييم لكن هذه من السنة يلتفت عن يمينه ويسلم ثم يزغب عن يساره ويسلم - [00:03:51](#)

وذكر المصنف رحمه الله تعالى ان البيت هو بالاولى ولكن الاحاديث التي شيعت لم يأتي فيها انه كان يذهب الترتيبية الاولى دون الثانية. وانما ظاهر انه عليه الصلاة والسلام كان يذهب بكلا التسليمتين عن يمينه وعن يساره. كما - [00:04:17](#)

في حديث عامر بالشعر ابن وقاص عن ابيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره هو وهذا الحديث من ان يذهب بذلك وانه كان يسوي ما بين فيما يتعلق بالجهر - [00:04:43](#)

ونقل الامام احمد رحمه الله انه يجعل السكينة الاولى اوضح من التامة. يقول عن الامام احمد رحمه الله انه يجعل الكلمة الاولى او

ارفع من الثانية. وهذا ليس فيه انه كان يكتب للثانية. وانما فيه انه يجعل تسليم - 00:05:02

اربع خمس ولعل ورد ذلك ان الامام احمد لعل وجه ذلك قول الامام احمد ان التسليمة الاولى فيها اه اعلان انتهاء الصلاة فتكون اجهض من الثامنة وان لم اعرف ان هناك احاديث ونص على هذا وانما ظاهر الاحاديث التسوية بين التسليمتين فيما يتعلق بالجهز وعدمه هو انه يجهم في - 00:05:22

الى التسليم به وذهب بعض اهل العلم ابن حامد رحمه الله شيخ قومي ابي اعلى الى انه يجهر للثانية الاولى وعلم ذلك انه اذا كفر بالاولى فان المأموم قد يبادر الى السلام فيسبق الامام - 00:05:54

فقالوا له يده في الثانية حتى اذا جهر بالثانية يكون هو يكون المأموم بعد ذلك فيكون الامام وطبعا لا شك لا اشتهاه مع الناس ان كان هناك نص وهو في عالم التفتيح ما بين لا يحتاج الى مثل هذه التعديلات. ويبدو ان من قال بهذا من العلم او - 00:06:16 وغفر على النصوص او مراجع النصوص ثم قالوا يكون عن يساره افضل بحيث وقد ويدعو بالسكينة الاولى فقط ايضا فيما اظن تقدم الكلام على هذا وان لم يتقدم ايضا بالنسبة للالتفات يكون سواء. الالتفات يكون سواء عن اليمين وعن اليسار. هنا قالوا يكون عن يساره افضل - 00:06:40

فجعل الامام عن يسار اكثر من عن اليمين واشهد ان لا اله هذا او من يقول بهذا يستدل لان الرسول عليه الصلاة والسلام سلم عن يمينه وعن يساره وحتى رؤي حد الايام - 00:07:06

اي من كان عن يسار فقالوا ان هذا فيه انه كان يجعل التتيم الذي عن يساره ليجلد فيها اكبر لكن عليهم ظهر الاحاديث انه التسليمة من حيث الالتفات انهما صواب. وذلك لو جاء في حديث - 00:07:25

رواه مسلم كان يلتفت عن يساره حتى يوضع بها خده يجب ان يمينه حتى يوضع بياض خلفه وينزل الى اليسار وحتى يوظف هذا رواه مسلم ورواه كذلك ايضا ابن خزيمة اذا هو من حديث عامر بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه وهذا لفظ ابن خزيمة. ولفظ - 00:07:46

من كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى بدون ذكر التصوير والظاهر هذا يعني يقينا ينتبه حتى وكذلك ايضا عن يساره كما جاء في رواية اخرى. قالوا غيب اي بالنسبة للمأموم ليس اتيمما - 00:08:06

وانما انه يكون من الامام. الامام هو الذي يلفظ والمأموم عليه ان يتابع الامام. وكذلك حتى المنتبه ايضا لا يجهر طين لا يحتاج الى الجهر لانه لا يحتاج الى الجهد - 00:08:30

قال ويصلي قلبه وهو عدم تفضيله اي لا يمر به صوته والله دليل هذا ما رواه ابو داوود والترمذي وابن خزيمة وغيرهم من حديث قبة بن عبد الرحمن يعني في سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال حج السلام سنة قال حادث - 00:08:47

سنة وحد السلام المقصود منها كما اه تقدم هو عدم تطويله السلام في عدم تفضيل السلام ولكن هذا الحديث ضعيف ولا يخف. وذلك نقول عبدالرحمن فيه خلاف بين اهل العلم في ضبطه - 00:09:13

وحفظه وارجع انه لا يحتسب بي اراجع انه لا يحتسب به. وانما يكتب حديثه في الشواهد والمرتببات لانه رحمه الله له احاديث خالف فيها من هو انفق من عنده واخطأ فيها وغدر - 00:09:33

ومن هذه الاحاديث الحديث المفهوم وهو من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. رواه ابن عبد الرحمن ايضا عن الزهري عن ابي سلم عن ابي هريرة. ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من حسن اسلام الموت اوقه من لا يعرفه - 00:09:54

وخالف الحفاظ من اصحاب الزهو خالفوا ابن عبد الرحمن فجعلوهم عن علي بن الحسين عن علي ابن الحسين ابن علي ابن طالب رضي الله عنهما وعلي ابن الحسين هو الملقب بزين العابدين رضوان من الطبقة الوسطى من - 00:10:13

ثلاث وتسعين فالصواب في هذا الحديث انه مغضب كما بين ذلك الامام احمد النعيم وغيرهم من اسباب الفقهاء وبعض اهل العلم اولوا هذا الحديث لاعتمادهم اما على رواية قرينة بن عبد الرحمن - 00:10:33

كالنوم حسنا هذا الحديث في الاربعين النووية واما في الشواهد هذا الفضل له شواهد ولكن كل هذه الشواهد لا ينفع منها شيء.

فالصواب في هذا القبر انه منصف. وان القوة - [00:10:54](#)

قالت الكفار الثقات بمشيئة الله فيما بعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد الحديث الاخر المشهور كل ام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اخطأ هو ابن عبد الرحمن

- [00:11:08](#)

رواه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة. ورواه اصحابه عن الزهو ايضا عن الزهي مغسلا بين رواه موصولا والسبب في ذلك انه ليس بالمسلم رحمه الله. لم يكن مسلما هو ابن عبد الرحمن. فلذلك - [00:11:37](#)

هذا الحديث ايضا فيه باب وهو ممن يستنكر على الكوفري بن عبد الرحمن. وله ايضا احاديث اخرى احاديث اخوة ابن عبد الرحمن ليست للكتيبة ليست بالكثير والحديث هو كم يعني من حديث قد اخطأ فيه وهذا الحديث ايضا مما يستنكر - [00:12:07](#)

اي حالة السلام سنة مما يستنكر عليه ومما غلق فيه قوة بن عبد الرحمن. وانما جاء معنى هذا او جاء بهذا الظهر جاء نحو هذا او بمعنى هذا جعل عن ابراهيم النخعي ابراهيم يزيد النخعي - [00:12:27](#)

صالحة السلامة او عصا قال السلام جهل قال التكبير جزم والسلام جزم. يعني لا يكون فيه تطويل لا بالتحريم ولا كذلك ايضا بالسلام. فهذا قول لبعض اهل العلم فهذا قول لبعض اهل العلم وليتم هناك حديث مرفوع في هذا - [00:12:47](#)

وعندنا قاعدة ان الشيء اذا لم يأتي فيه سنة معينة لم يأتي فيه نص من الكتاب او سنة يظغط عليه. اذا ما كان هناك نص ولا من السنة هذا الشيء يبقى على المرط عليه - [00:13:07](#)

فيكون السلام هذا ما هو لا فيه زيادة التطبيق ولا فيه زيادة في الحلم والتقسيم وانما يسمى لان الرسول عليه الصلاة والسلام لو كان يحدد في التسليم كان الصحابة ولو كان ايضا يحدث - [00:13:27](#)

ويقصرة جدا. كان الصحابة ايضا نفذوا ذلك. فعندما لم يذكروا الله هذا ولا ذاك اذا يبقى على ما هو عليه. اذا يبقى صار على ما هو عليه قال وينوي به الخروج من الصلاة. لا شك ان الصلاة لا يقبض منها الا بالصلاة. وهذا المذهب - [00:13:47](#)

جمهور اهل العلم هذا منهج جمهور اهل العلم وقد جاء في حديث علي رضي الله تعالى عنه رواه الترمذي وغيره ان مفتاح الصلاة قبور هو تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. وهذا الحديث في عبد الله بن محمد بن عقيم - [00:14:09](#)

ظهر فيه ضابط والحديث ايضا ولكن جاء ما يشهد بهذا الفضل جاء ما يشهد لهذا الخبر اي ما كان بهذا اللفظ يعني جامعين لهذا القبر من السنة القومية والعملية بهذا الامر من السنة - [00:14:35](#)

القومية للعملية فجاء حديث عن جابر بنحو هذا وصح بنحو هذا عن ابن مسعود موقوف عليه رضي الله تعالى اما السنة العملية فلا شك ان الرسول عليه في الحقوق لما كان يخرج من صلاته الا من اسمه. لم ينقل انه خرج من صلاته - [00:14:55](#)

لشيء اخر للتسليم. وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه يخرج من الصلاة باي شيء نام في الصلاة اذا انتهى من الاشعر اذا انتهى من التشهد فاي شيء ما في الصلاة هذا يعتبر خروجاً من الصلاة - [00:15:15](#)

وان السلام ليس بذاته وان السلام ليس بلازم. وسنة تقدم في الدالة ان هذا خطأ وان الصلاة منها الا باختلال وهل المقصود ان الصلاة لا يؤمنها الا بالسلام المقصود هو الصلاة التامة؟ الصلاة الكاملة هذا هو المقصود - [00:15:37](#)

واما الصلاة ليست بكامة ولا كاملة فهذه لا يسلم فيها يعني بعض الناس اذا اقيمت الصلاة واراد ان يرفع صلاته كما هو السنة اذا قيمة الصلاة لا صلاة الا الذي اقيمت يسدد مثلاً هو في وقتها يسلم - [00:16:00](#)

او صور لك النقطة يميم ان يخرج من صلاته لا هذا خطأ لان السلام عندما يكون على الصلاة الكاملة. فاما الصلاة غير كاملة غير صحيحة. عندما يدع الطواف يجوز - [00:16:20](#)

خلاص هو قطع صلاته فما في حاجة للسلف لان هنا والله فانقطع عن الصلاة اما السلام يكون عن الصلاة الكاملة قال وينوي به ايضا السلام على الحفظة طبعاً يستدل لهذا بحديث - [00:16:38](#)

اما الحديث الذي رواه مسلم من حديث عن عبيد الله بن القبطي عن جابر ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال للصحابه ما لي اراهم رافعين ايديهم كأنها انا ب خيل خمس. اسكنوا في الصلاة. انما يكفي احدكم ان - [00:17:01](#)

نسلم عن يمينه على اخيه وعن يساره لانهم كانوا عندما يريدون يكلموك فليرفعون ايديهم. فنهاهم الرسول عليه الصلاة والسلام عن هذا الشيء. وامرهم بالسكون في الصلاة والمفروض بالتقويم بالصراط اللي امبارح وتنبذوها. وانما تبقى ايديهم على ركبهم او على افخاذهم. ثم يسلم الانسان عن يمينه وعن يساره - [00:17:21](#)

فقال يسلم على اخيه واخوه هو آ فهو كان من الناس او من الملائكة او من العلم المنبو عن يمينه وممن هو ايضا عن يساره. ولذلك جاء في اخر عند ابن خزيمة صلى الله عليه وسلم عن من في يمينه وعن من في يمينه - [00:17:45](#)

فهذا الوقت كانه اعم فكل من كان على يمينه سواء كان من الملائكة او من الناس او من الجن ان تسلم عليهم عندما تسلم عن النبي. وايضا كل من كان على اليسار فهو كان من الملائكة او من الناس او من الجن ايضا تسلم ابي الجن فيشملهم السلام. قالوا الحاضرين اين - [00:18:05](#)

وان كانت الصلاة اكثر من ركعتين نهض مكبر على صدور قدميه. اذا صم الصلاة اما ان تكون ركعة وهذا لا يكون الا في صلاة الوتر من المعلوم من الوتر اما ان يكون ركعة او ثلاث او خمس او سبع الى اخره. اقل الصلاة مرة - [00:18:30](#)

وهذا يكون في وطول الركعة هذي لا تسمى صلاة بين الركعة هذي لا تسمى صلاة. على هذا ان سجود مع التلاوة ليس بصلاة. بعض اهل العلم اعتضوا سجود التلاوة. وبالتالي قال يكون فيه - [00:18:56](#)

قوة السجود ويكون فيه تكبير ووقت. ويكون فيه سلام ايضا. ويكون على طهارة كذلك فهذا فيه النظر والصواب ان عقله ليس فيه صلاة. لانه لم تسوية هذا الصواب. ولذلك ما حفظ على - [00:19:19](#)

عليه الصلاة والسلام انه في سجود الهوة انه كان يكبر عندما او عندما يغفر او يسلم هذا لم يأتي عنه باسناد صحيح. عليه الصلاة والسلام. جاء حديث رواه ابن داوود الحاكم انه - [00:19:38](#)

كان اذا وقع اذا وقع ولكن هذا الحديث ليس بصحيح هذا الحديث ضعيف وليس بصحيح. واما اذا كان الصلاة وسجد للتلاوة فهو نعم يحبه في سجوده ويكبر الى وقته وذلك لانه - [00:19:58](#)

عليه الصلاة والسلام كان في الصلاة تسبب في كل قبض ووسط. فهذا دافع تحت هذا النص. سجودا للتلاوة فاذا لم يأتي هذا فاقل الصلاة ركعة وهذه الركعة اما ان يكون فيها - [00:20:18](#)

يعني فيها بخور ورفع من الركوع وسجود ورفع من السجود الى ان يسلم واما ان تكون هذه الركعة ليس بها صلاة الامام وصلاة الجنازة ونقل عن بعض اهل العلم انه لم يعقد صلاة الجنازة فكما نقل عن الشعر فصلى الصحابة الصحابة ولكن - [00:20:43](#)

الشابي رحمه الله انصح عنه او عن غيره فيه نظر. ولذلك سماها الشاب الاخرى اما الجنازة صلاة الجنازة سماها صلاة فاذا لا بد فيها من تخاؤها تكذب فيها تسليم. ثم في عنه عليه الصلاة والسلام. وبعد - [00:21:09](#)

ذلك الصلاة التي تكون من ركعتين كما هو معلوم او ثلاث ركعات صلاة المغرب او الكتب عندما يصلي ثلاث ويكون الفرق ما بين الموت والغسل هو انه في صلاة النبي لا يدري - [00:21:29](#)

لا يجوز بعد ركعتين وانما يثبت في العقيدة. صلاة الليل اذا صلت الناس جلس في التشهد الاخير. واذا صلى جلسات في التشهد الاخير. اما خمسة الاخير. او يجد في الركعة الخامسة. واما - [00:21:48](#)

عند هذا النهي عن تشبيه الكتب في صلاة المغرب. يعني لا يجوز من التشهد الاول مما يكون جلوسه في التشهد الاخير وانك هنا تراك اربع ركعات بعد صلاة الظهر والعصر والعشاء. واما ان تكون صلاة خمس ركعات متصلة اي سلام واحد - [00:22:08](#)

كما ذكرت على حديث صحيح مسلم في حديث عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام يصلي خمس ركعات سلام واحد ولا يجد طبعاً الا في الاخير واما تؤذن صلاة سبع وايضا جاهد عنه عليه الصلاة والسلام في السنن - [00:22:29](#)

وجاء بانه يجلس في الركعة السادسة قبل الاخرة. وعلى هذه لو صلى الانسان سبع يجلس ركعة قبل الاخرة للتشهد الاول ثم يجلس

في الركعة الاخيرة. واذا صلى تسعة صلى ثلاثة. ايضا يأذن عمر الصيام صلى تلك بتسليمة واحدة - [00:22:45](#)

كما في صحيح مسلم يأتي عنه عليه الصلاة والسلام وقد اختلف اهل العلم في ان يصلي الانسان اربع ركعات واحد في خير الفريضة في غير الفريضة. باربع ركعات بتسليمة واحدة او - [00:23:04](#)

وبتسليم واحد هناك من منع من اهل العلم واستدل بما جاء ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وذهب بعض اهل العلم الى مشروعية صلاة النافلة باربع ركعات - [00:23:24](#)

وهذا هو الصحيح هذا هو الصحيح والدليل على هذا ما رواه النسائي في حديث ابي شرط السبيعي عن عاصم الضمرة عن علي رضي الله عنه ان كان يصلي اربع ركعات ويصل ما بين كل ركعتين للتسليم على المنازل. ويجعل السلام في اخرهن - [00:23:44](#)

والمقصود بالتسليم على الملائكة المقصود في شهر المقصود التشهد علينا وعلى عباد الله الصالحين من العلم والملائكة والجن كان يفصل بين كل ركعتين في بسلام الملائكة. والمقصود به هو التشهد - [00:24:04](#)

بعد التسليم في اخرهما هذه ثياب الرفعة عند النسائي والحديث رواه الامام احمد وغيره ممن روى صحيحه هذه الزيادة يعني ولكنها فيما يظهر نعم وذلك ان صح الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكن بين الرابطين عند - [00:24:29](#)

يعني كما الرسل مقصود بذلك هو التشهد. فما قال باسم الملائكة؟ اقول في ذلك التشهد فالجهاز التي جاءت عند الناس وان كان لا تصح من حيث الصناعة الحديدية ولكن بالمعنى فيما يظهر فيستأنس بها في تفسير - [00:24:59](#)

لفظ الحديث وقد صحح هذا وقد صح عن ابن مسعود ابن عمر رضي الله عنهما انهما كانا يصليان اربع ركعات في واحد فليصليان اربع ركعات لهذا ان الانسان يصلي مثلا او راتب القبلىة قبل الظهر - [00:25:18](#)

يصلها اربع ركعات. وان يسلم من قوام من كل ركعتين فهذا ايضا حسن وطيب. وان جمعها بتسليم بكلام واحد فهذا ايضا حسن. فهذا ايضا هذا لا بأس بما تقدم. ولا فهذا خلاف بين ذلك - [00:25:40](#)

الصحابة وهم ابن مسعود ابن عمر صحابي بسند صحيح عنهما ووسط حوله باسناد صحيح عنهما ولا انه نقل عن الصحابة ما يخالف ما جاء عن ابن مسعود ابن عمر رضي الله عنهما. واما الحديث صلاة الليل والنهار مثنى - [00:26:00](#)

النهار هذه ضعيفة في يد النهار شادة ليست بصحيحة. والله علي ان اول الدار في عن ابن عمر الحديث الجم الغفير ما النافع هو من عبد الرحمن وفلان وفلان ووه انس بن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:26:20](#)

الليل مذهب صلاة الليل بدون زيادة كلمة النهار ويستفاد من هذا الحديث والله اعلم ان صلاة العيد الاولى ان تكون مثنى وان هناك عليه الصلاة والسلام وللحافظ ابن رجب في فتح باب الحجر له كلام ابن رجب كلام مطول على - [00:26:40](#)

يأتي هذا واطال الكلام رحمه الله في هذه القضية قال نهض مكبا على صفوف قدميه. اما التكبير فلا شك ان هذا مشروع وليس هناك خلاف بين اهل العلم هي التكبير في مشروعيتها خلافا يجب او لا تكبيرة الانتقام هل تجب او لا - [00:27:17](#)

هذا الخلاف بين العلم وهذا الواجبات بمشيئة الله واتقدم الكلام على جلسة الاستراحة عفوا هذا في التشهد تقدم فيما سبق الاستراحة التي تكون بعد الركعة الاولى بعد الركعة الثالثة هي صلاة رباعية. تقدم الكلام على هذا فيما سبق - [00:27:43](#)

كانه مكبرا على صدور قدميه. دليل هذا ما رواه شريف بن عبد الله القاضي عن عاصم بن سليمان انه رسول عليه الصلاة والسلام هذه الاطعم يعتمد على قدمين او اذا قام او عقد لفظة اذا قام كان اذا نزل نزل على ركبتيه - [00:28:10](#)

اذا قام كان يقوم على ركبتيه. فهذا دليل ذلك او من ادلة هذا الحديث الذي تقدم ذكره ولكن هذا الحديث لا يثبت حديث معين من اجل شبيه بن عبد الله القاضي. ويغني عنه ما رواه - [00:28:30](#)

وخاوي من حديث ابي خلاصة عن مالك ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا كان في غسل من صلاته لم يقيم حشيشه جالسا ثم يقوم معتمدا على الهوى. ثم يكون معتمدا على الارض. وقوله قول مالك معتمدا على الارض - [00:28:50](#)

على يدي يقوم معتدل على يدي لان قدم هذا الامر فقولا معتمدا على الارض. المقصود هنا على يديه. وبهذا فسر الحديث مالك واسع بشيعة وابن خزيمة فالسنة تكون في الاعتماد على اليدين عند القيام - [00:29:10](#)

يقوم بالاعتماد على الدين عند القيام. وتقدم للسنة في النزول تكون على الركبتين. تقدم ان السنة بالنزول على غسليتين القيام
بالاعتماد على اليدين وقد روى اه من منجم وريبة عن بعد بن سلمة عن عمر يقوم معتمدا على ذكره. وابن عمر يكون معتمدا على
يديه - [00:29:35](#)

قل اعوذ برب الناس ما يخالف ما جاء من عمر رضي الله تعالى عنهما في ذلك. ما يخالف ابن عمر اي عن الصحابة الصحابة انه جاع.
فيقول السنة القيام بالاعتماد على - [00:30:05](#)

يديه وما هي صفة اليدين عند القيام؟ ما كان يبين الصفة. يعني اذا الانسان قبض يديه ولا بسط يديه وقال هذا كله يكون داخل تحت
داخل تحت قرية الباب باليدين - [00:30:25](#)

واما في هيئة العادل فهذا اللفظ ضعيف. هذا اللفظ ضعيف كافر غير صحيح. والصواب انه موقوف على ابن عمر. لكن موقوف في
هذا اللفظ وانما كان يعتمد عليه. هذا اللفظ الصحيح هذا اللفظ الصحيح. وحتى يعني الثلث بصفة العجيب حتى - [00:30:46](#)
ثلاثي صفة العدل بين اليدين والعدو. لكن صفة لان الحديث اللي جاء في هذا لا يصح. قال من التشهد الاول ويأتي بما بقي من صلاته.
كما تقدم السلام على صفة القيام ووقوع اخر الليل - [00:31:06](#)

قال الا انه لا يجهر ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة. اي في الركعة الثالثة او في رفع الركعة في الصلاة او الوقائية انه يقتصر على الفاتحة ولا
يفهم في صلاته. يرفع الفاتحة ولا - [00:31:26](#)

صلاته او لا يصلح؟ فقال نعم لا يذهب ولا يذهب ولا يقرأ. اما انه لا يذهب فهذا من الامر متفق عليه خلاف بين اهل العلم في
ذلك هو ان السنة العملية متواترة في هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدمر في - [00:31:46](#)

الركعة الاولى والثانية والركعة الثالثة وواطنة اذا كان في الصلاة رباعية واما المسألة الثانية وهي لا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة دليل هذا ما
جاء في الصحيحين في حديث يحيى ابن ابي عن عبد الله ابن ابي قتادة عن النيل - [00:32:06](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ الركعتين الاوليين بالفاتحة والسورة. يقرأ في الركعتين الاولى يريد بالفاتحة وفي سورة مع
الاخرين كان يقرأ في الفاتحة هذا دليل زال وقد جاء في حديث ابي سعيد الخدري ما يستفاد منه ايضا احيانا كان عليه الصلاة
والسلام ايضا - [00:32:26](#)

والفاجأة فليقوى ايضا غير الفاتحة. في الركعتين الاخيرين. وذلك انه جاء في صحيح الامام مسلم من حديث عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان انهم هزموا صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين - [00:32:56](#)

فوجدوه في قدم ثلاثين اية في قدر الف لام ميم تنفيذ الهزة والركتين الاخيرين على النطق من ذلك. على النص من ذلك. وان ركعتين
الاقصد نزل او من الظهر. بقدر ركعتين ظهورين من الظهر. وهو كان يدعو عليه الصلاة والسلام بركعتين الاوليين من - [00:33:16](#)

فاذا هذا يفيد انه كان يقرأ ايضا في الركعة الثالثة والرابعة من الظهر ان يقرأ ركعة من الظهر فيقول هذا من السنة التخيلية يعني
انسان مخير بين ان ينقطع الفاتحة في الركعة الثالثة وواضة او في الركعة الثالثة - [00:33:42](#)

من صلاة المغرب صلاة الثلاثية او يقرأ غير الفاتحة. لان هذا سبب وهذا ايضا السبب وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يظهر في جميع الاربعات من الصلاة زيادة على الفاتحة بجميع - [00:34:03](#)

ركعات زيادة على الفاتحة. رواه الامام مالك الموطأ ان يفعل ابن عمر. وايضا جهة الموفق من حديث ابي عبد الله الصنابري عن من
حديث ابي عبد الله السندي من صلى خلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه في الركعة الثالثة - [00:34:23](#)

سمع ان يقرأ هذا الفاتحة يقرأ ربنا لا تزغ قلوبنا ينفك ان هديتنا فجاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ايضا انهم كانوا يصومون
بعد الفاتحة. فالانسان مخير بين ان يقرأ بعد الفاتحة - [00:34:43](#)

من القرآن وبين ان يبتدي وينتصر على الفاتحة ولذلك قال المصنف رحمه الله في ان فعل لم يطلق ولا شك انه سنة فان قضى فهذا
سنة قد جاءت عن الرسول عليه الصلاة والسلام. قال ثم يجلس في التشهد الثاني متوضاً - [00:35:00](#)

يده اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل يديه على الارض افضل اما ان يكون لها تشهد واحد كالصلاة الثنائية. اذا

كانت الصلاة ركعة واحدة كالوتر ان يكون لها تشهدا - 00:35:23

واما ان لا يجب فيها التشهد واما لا يكون فيها تشهد. كما هو معدن صلاة الجنازة واما بعد ذلك فلا بد ان يكون فيها تشهد اما تشهد

واحد واما تشهدان. والتشهد الاول واجب القول الراجح - 00:35:45

سوف يأتي بمشبهة الله الكلام على الاوطان والواجبات وصفة هذا التشهد الصفة العملية لهذا الجلوس العملية او صفة هذا الجنود

هناك نعم صفة هذا الجلوس على قسمين. اما اه ان يكون هذا في شهر الاول واما ان يكون هذا بنفس التشهد - 00:36:05

او التشهد الذي يعبد له السلام فصفة الجلوس هي التشهد الاول تكون لان الانسان عليها وينصب اليمين ويجلس عليها وينصب رجله

اليمين. وفي الشعر الاخير ان الرسول عليه الصلاة والسلام توظف جلس على وزنه وجعل رجله اليسار تحت ساق - 00:36:33

اليمين الى ساقب اليمين تم جاء في حديث ابي امين السائل والذي يبدو والله اعلم ان الصلاة التي ليس لها الا تشهد واحد الجلوس

يقوم بالافتراح. تجلس عليه وتنصب اليمين - 00:37:07

واذا كان هناك التشهد الاخير اي الثاني يكون بالتوضاً والدليل على هذا حديث الذي فيه الذي فيه تفصيل او بيان ذلك. هناك وسيطة

اخرى وهي المسلم من حديث عامر بن عبد الله بن - 00:37:28

وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل قدمه اليسار بين فخذه وساقه فاذا فقد وسافر بعض اهل العلم قال بين قتل وساق يعني

جعلها تحت ساطه طلاب من الصواب والله اعلم جعلها بين فم جاء هذا في اهلها وما فيها هذا في حديث عبد الله بن الزبير كهذا

صفة - 00:37:48

عند الانسان اما ان يجلس يتوضاً ويجعل قدم اليسار تحت ساقب اليمين واما ان يجعل قدمه اليسار بين الفخذ والصدر فالاول

والثاني جاء في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما - 00:38:18

قال يجعل يديه على الارض. قال فيأتي بالتشهد الاول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه دعاء الله يسهلهم وينحوت الامام الى

المأمومين الى اخره كما او نوعان من التشهد في الصلاة. فالتشهد اياك والحشام. وآآ - 00:38:41

دليل على هذا آآ الاحاديث التي جاءت في بيان صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في لحظة في بيان صفة هذا التشهد او

في بيان كتب التشهد فما في حديث ابن مسعود او حديث عبدالله ثم حديث نعم عبد الله بن قيس ابن موسى الاشعري - 00:39:09

وغيرها من الاحاديث وحديث عائشة ايضا ولا عدنا في الحديث انه جاء فيه صلوات الابراهيمية في التشهد الاول واما ما جاء في

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي رواه ابو عوانة ان الرسول عليه الصلاة والسلام جلس عندما صلى - 00:39:29

تسعة الليل جلسا في الركعة الثامنة التي قبل الاخير وقبل التاسعة وقضى في الصلوات ثم واتى برفع الذات ثم فالشاهد هذا فهذه

الزيادة التي جاءت عند دعوانه زيادة والحديث في مسلم من حديث مسلم ليس فيه هذه الزيادة حديث مسلم وليس فيه هذه الزيادة

فهي شاشة - 00:39:53

الظاهر الظالم الذي يظهر من النصوص ان في الشهر الاول ليس فيه طواف الالهية. وانما الطواف الابراهيمية في التشهد الثاني. في

التشهد يقول الثاني نعم طبعاً جاء عدة آآ كيفيات في التحيات في اللفظ والتحيات ادت كيفياتهم وهو معلوم جاء في - 00:40:27

ابن مسعود وهو حديث مشهور التحيات لله والمباركات والصلوات والطيبات وجاء حديث ابن عباس التحيات المباركات الصراط

الطيبات لله فهنا من اجل كيفيات مجهزين هذين يعني غير هذين او جاء غير هذين النصين فهناك عدة كيفيات ولا شك ان الانسان

اذا - 00:40:49

بهذه الكيفيات فهذا اكمل واحسن ما يقتض على بعضها فهذا ايضاً حسن. قال ثم فيأتي بالتشهد ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم طبعاً سوف يأتي ان الكلام باذن الله سوف يأتي كلام هذا حكم الصلاة على الرسول عليه خصوصاً في الصلاة - 00:41:15

انها سنة ان شاء الله يأتي هذا في مشيئة الله. قال ثم بالدعاء بالاستعاذة بالله من الاشياء او هم الاربعة التي امر الشارع بالاستعاذة منها

في الصلاة ثم بعد ذلك يسلم وينحو الامام الى المؤمنين. نعم - 00:41:40

قال المعلق رحمه الله تعالى ثم يسلمون الامام من المؤمنين على يمينه او على شماله ولا تقريبا ولا يطير شمام الجلوس بعد السلام

مستقبل القبلية. ولا ينصرف المأموم قبله. لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:42:06](#)

ايمانكم فلا تسبقوني بوقوعي ولا بالسجود ولا بالانصراف. فان صلى معه النساء من فوق النساء وثبت المثل قليلا لان لا يدركوا من خاف منهم. ويسنوا اسم الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة فيكون - [00:42:26](#)

استغفر الله ثلاثا ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة الا بالله - [00:42:46](#)

لا اله الا الله ولا معبود الا اياه. له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا اله الا الله مخلصين له حين ولو كيا الخاسرون. اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذاكرين - [00:43:06](#)

ثم يسبح ويحمد ويكبر. كل واحدة ثلاثا وثلاثين. ويقول سلام النداء لا اله الا الله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ويقول بعد الصلاة - [00:43:26](#)

الفجر وصلاة المغرب قبل ان يكلم احدا من الناس. اللهم اجرني من النار سبع سبع مرات وبالدعاء افضل وكذا بالدعاء المأثور. ويكون بكادر وخشوع وحضور قلب ورغبة ورهبة. بحديث لا يستجاب والدعاء من قلب غافل. ويتوسل بالاسماء والصفات والتوحيد.

ويتحرى اوقات الاجابات - [00:43:46](#)

نعم اسلم لا شك انه ركن من اركان الصلاة وان الانسان لا ينتهي من صلاته الا بالصلاة ولكن فيما يتعلق بالتسليمة الثانية اختلف العلماء في حكمها وتقدم ذكرى طالب اهل العلم وجعلنا - [00:44:16](#)

ابو الوليد يذكر لنا حكم التسليمة الثانية اي نعم احسن التسليمة الثانية نعمل منها سنة والاولى هي الفريضة. وما الدليل على ذلك اين عبست اي نعم نفسه نعم هذا الذي جعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا بتسكيمة واحدة في بعض الاحيان. فدل هذا على

انها - [00:44:38](#)

هذه التسليمة هي الفوز وانما عداها اي الثانية انها سنة وليست بواجب وتقدم السلام على حديث ان السلام جزم ما حكم هذا الحديث الذي جاء فيه بان السلام نعم يا استاذ عبد الله اي نعم هذا الحديث حديث ضعيف ولا يصح هذا الحديث حديث ضعيف ولا ينفع

وذكرنا - [00:45:05](#)

ان في اسناد هذا الحديث نعم شيخان من الذي في اسناد هذا الحديث؟ والذي عند هذا الحديث قوة بن عبد الرحمن وهو لا يحتسب به هو ابن عبد الرحمن لا يكتسب فيه ضعف من جهة حفظه وله - [00:45:34](#)

اوهام واخطاء خالف فيها اتفاق. وكذلك ايضا تقدم الكلام على كيف اه السلام فيما يتعلق كونه يتكلم عن يمينه ويسلم عن اليسار هل انت على اليسار؟ زيادة يد الجبال حتى الايمن. نعم يا علي - [00:45:55](#)

اي نعم يعني احسن بالصفات الى اليمين والتفات بعد ذلك لليساار صور ولا يتبين ان هناك دليل يخص اليسار بزيادة النفاس اكثر من اليمين. وانما هم سواء وفي بعضنا تقدم الكلام على زيادة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. في السلام ما تقدم - [00:46:25](#)

مثلا على هذا نعم هذه مسألة قديما زيادة فوكاته هذه لم يتقدم الكلام عليها بما سبق. وهذه الزيادة قد جاءت في حديثين جاءت في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وجاء في حديث والد الفجر رضي الله تعالى عنه. وقد جاء في السنن وصححها ابن

حبان - [00:46:54](#)

من كلا الحديثين و الاقرب والله اعلم ان هذه الزيادة انها المادة. الاقرب ان هذه الزيادة انها شاذة. تظل الروايات في هل عن يمين

فقط من اليسار؟ او على اليسار فقط دون اليمين او على اليمين واليسار - [00:47:21](#)

انها شاذة وذلك ان في اكثر الروايات من حديث ليس فيها زيادة ووفاته في اصعب روايات ففيها زيادة. وكذلك ايضا حديث عبد الله بن مسعود. وكذلك ايضا حديث عبد الله ابن مسعود في روايات ليس فيها - [00:47:44](#)

او ليس فيه هذه الزيادة. فهذه الزيادة انها كافة ولا تصر. ولذلك الاولى ان ذكرها او بالذهاب لا غير مسبوقها غير مسموع. نعم بناء

على بعض هذه الزيادة وهناك من اهل العلم ثم في - [00:48:11](#)

هذه القيادة وبالتالي هو مشروعية ذلك. نعم وايضا هناك زيادة لكن في غير الصلاة وهي نعم ومغفرة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرة الذنوب فهذه الزيادة وانما جاءت في رد السلام مطلقا. جاءت في رد السلام مطلقا - [00:48:31](#)

وهذه الزيادة ايضا العلة الاولى ان ابراهيم ابن المختار فيما يذهب وفوض فيها عن الحجاج. وابراهيم من جهة حفظا وهو ليس من اصحاب شعبة المتقدمين حتى يقبل تصوفه. ليس مثل محمد بن جعفر - [00:48:58](#)

وليس كذلك ايضا مثل ابو داود القيادي وهو ايضا من اصحاب شعبة وكذلك ايضا غير واحد من اصحاب شعبة المسلمين عنا وهو فيه ضعف في حفظه وقد تفوز بها ثم ايضا في الاسناد محمد بن حميد الرازي - [00:49:29](#)

وهو لا يشد به وقد اتهم ومن الفساد من جهة الحسن لاحظ بتوحيد الاسانيد وما شابه ذلك فهذه ومما يدل ايضا على عدم صحتها اي اماتها في الموطأ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال ان السلام انتهى - [00:49:56](#)

وبركاته يعني ما في زيادة. مغفرته - [00:50:26](#)